نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

اعترض عند أبي زيد قول ابن الحاجب ولبن الآدمي والمباح طاهر بأنه إنما يقال في الآدمي لبان فأجاب بالمنع واحتج بقول النبي اللبن للفحل وأجيب بأن قول ذلك لتشريكه المباح معه في الحكم لأن اللبان خاص به وليس موضع تغليب لأن اللبان ليس بعاقل ولا حجة على تغليب ما يختص بالعاقل .

تكلم أبو زيد يوما في مجلس تدريسه في الجلوس على الحرير فاحتج إبراهيم السلوي للمنع بقول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فمنع أبو زيد أن يكون إنما أراد باللباس الافتراش فحسب لاحتمال أن يكون إنما أراد التغطية معه أو وحدها وذكر حديثا فيه تغطية الحصير فقلت كلا الأمرين يسمى لباسا قال ا D (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) البقرة 187 وفيه بحث .

كان أبو زيد يصحف قول الخونجي في الجمل والمقارنات التي يمكن اجتماعه معها فيقول والمفارقات ولعله في هذا كما قال أبو عمرو ابن العلاء للأصمعي لما قرأ عليه .

(وغررتني وزعمت أنك لابن بالصيف تامر ...) .

فقال .

(وغررتني وزعمت أنك لا تني بالضيف تامر ...) .

فقال أنت في تصحيفك أشعر من الحطيئة أو كما حكي عمن صلى بالخليفية في رمضان ولم يكن يومئذ يحفظ القرآن فكان ينظر في المصحف فصحف آيات صنعة ا أصيب بها من أساء إنما المشركون نحس وعدها